سجدها مع الامام سجد اتفاقا وان تلى السجدة في
الصلوة ولم يقرا بعدها فوق ثلاث ايات فان شاء نواها
في الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان
قرا بعدها فوق ثلاث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع
من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت ختم
السورة يقرا آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان
او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان
يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام
ان يقرا آية سجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة
والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لئلا
لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك
آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرا معها آيات او آية دفعا للتوهم التفصيل في الملحقات
منها مبحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل
واجبة وفي بدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد

على

على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض
الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان تساووا
فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء
ثم تساووا في الخلق فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان
تساووا في الخمسة اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم
وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع
ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم اعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى
الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض

مطلب ويكره للامام ان يقرا آية السجدة في الصلوة التي يخافت فيها

مطلب في بيان الملحقات

مطلب واولى الناس بالامامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1